

المحرر الوجيز

@ 106 @ انصرفوا قال عبد الرزاق بن همام في مصنفه وروى الثوري عن هشام مثل هذا إلا أنه قال ينكص الصف المقدم القهقري حين يرفعون رؤوسهم من السجود ويتقدم الآخرون فيسجدون في مصاف الأولين قال عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف إلا مرتين مرة بذات الرقاع من أرض بني سليم ومرة بعسفان والمشركون بضجان بينهم وبين القبلة .

قال القاضي أبو محمد وظاهر اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي أنه صلى صلاة الخوف في غير هذه الموطنين وذكر ابن عباس أنه كان في غزوة ذي قرد صلاة خوف وروى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة في حين واحد وبهذه الصفة في صلاة الخوف أخذ أشهب رحمه الله ومشى على الأصل في أن لا يقضي أحد قبل زوال حكم الإمام فكذلك لا يبني ذكر هذا عن أشهب جماعة منهم ابن عبد البر وابن يونس وغيرهما وحكى اللخمي عنه أن مذهبه أن يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم ينصرفون تجاه العدو وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم وتقوم التي معه تقضي فإذا فرغوا منه صاروا تجاه العدو وقضت الأخرى .

وهذه سنة رويت عن ابن مسعود ورجح ابن عبد البر القول بما روي عن ابن عمر وروي أن سهل بن أبي حثمة قد روي عنه مثل ما روي عن ابن عمر سواء وروى حذيفة حين حكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف أنه صلى بكل طائفة ركعة ولم يقض أحد من الطائفتين شيئاً زائداً على ركعة وذكر ابن عبد البر وغيره عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكانت لرسول الله أربع ولكل رجل ركعتان وبهذه كان يفتي الحسن بن أبي الحسن وهو قول يجيزه كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة وقال أصحاب الرأي إذا كانت صلاة المغرب افتتح الإمام الصلاة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو فيصلي بالتي معه ركعتين ثم يصيرون إلى إزاء العدو وتأتي الأخرى فيدخلون مع الإمام فيصلي بهم ركعة ثم يسلم وحده ثم يقومون إلى إزاء العدو وتأتي الطائفة التي صلت مع الإمام ركعتين إلى مقامهم الأول في الصلاة فيقضون ركعة وسجدة وحداً ويسلمون ثم يجيئون إلى إزاء العدو وتنصرف الطائفة الأخرى إلى مقام الصلاة فيقضون ركعتين بقراءة وحداً ويسلمون وكملت صلاتهم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله وهذا طرد قول أصحاب الرأي في سائر الصلوات سأل مروان بن الحكم أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم

قال مروان متى قال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله وكبروا جميعا الذين معه والذين بإزاء العدو ثم ركع رسول الله وركع معه الذين معه وسجدوا كذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت الطائفة التي كانت معه إلى إزاء العدو وأقبلت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ركعة أخرى وركعوا معه وسجد فسجدوا